بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

وقف

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين الحمد لله الذى لاحد لاحد ان يورد فى كلامه بالمناقضة والمناقضة ولا ينبغى له ان يدخل فى صدد المنع ومعرض المعارضة والصلوة والسلام على محمد سيد الانام والرسل الداعى الى افضل الملل والهادى الى اقوم السبل وعلى آله الاطهار وصحبه الاخيار فيقول المفتقر الى الله الولى عبد الرحيم بن مظهر الجيلى عفى الله عنهما بكرمه لما كان شرح رسالة آداب البحث المنسوب الى الحبر المدقق والبحر المحقق جمال الملة والدين مسعود الرومى اسكنه الله تعالى فى اعلى عليين كتابا لطيفا وجيزا وعلى اعين الناس فى فن النظر عزيزا اوموسبب ايجازه مفتقرا الى الكشف والبيان محتاجا الى الايضاح والتبيان اردت وبالله التوفيق فى التحقيق ان اغوص فى بحر غوامضه وصعابه واخرج درر التدقيق والتحقيق منه لطلابه واكشف عن وجوه فوائده اللثام واضع كنوز فرائده عن طرف التمام فرأيت حامنيه اعن وجوه محذرا ناته الاشياء مظهر الابواب معاينه عن الاخذار مسوكلا عن وجوه المبين انه خير ناصر ومعين المصنف المنة لواهب العقل عدل عما هو المشهور وهو لحمد لله واحمد الله وغير ذلك مما هو مشتمل على لفظ الحمد بتنيها واشارة الى انه يكفى فى التحميد ذكر كلام يدل على اظهار صفة من صفات الكمال لله تعالى وليس بواجب فيه ان يذكر كلام مشتمل على لفظ الحمد فتائل والمنة تعداد المنعم ما انعم على المنعم عليه على سبيل الاستعلاء والتنبيه الشارح من من عليه بهذا اشارة الى معنى المنة وبيان استعمالها لابيان الاشتقاق فان المصدر ليس بمشتق عن الفعل على المذهب المنصور وفى لفظ عليه اياء الى هذا افضل النعم الذى هو نعمة العقل فان قيل افضل النعم انبهاج النفس بوجدانها ذاتها متصفة بكمالاتها التى افضلها واعلاها ما ارتسم فيها من صور حقايق الموجودات واحوالها حتى صارت بذلك الارتسام كانها الموجودة كلها هكذا ذكر فى حاشية شرح المطالع قلت لو سلم فالمراد بالنعم التى لا يكون لكسب العبد مدخل فيها وفى لفظ الواهب اياء الى هذا وتقول المراد النعم التى هى سبب لذلك الانبهاج تدبر هو الله سبحانه وتعالى وفى هذا الحصر رد على الحكماء فانهم قالوا الواهب للعقل والنفس العقل العاشر المسمى بالعقل الفعال لو اردف آخ اى لو ادى الصلوة على نبيه النبى وآله بالكتابة عقيب الثناء على الوهاب لكان اولى تأمل عليهم التحية والسلام

ليس هذا صريحا فى الصلوة حتى يرد عليه انه يلزم التسوية بين النبى وآله فيها والاستقلال الآل بما تدبر

فى آداب البحث اى القواعد التى يتوصل بها الى معرفة كيفية الاحتراز عن الخطاء فى المناظرة الخ يحتاج الخ انما قدر الشارح الخ ليكون قوله يخرج اليها صفة للآداب ولا يصح ان يكون حالا من الآداب بحسب المعنى فيه حذف الموصول الصلة كل متعلم واعلم ان المقصود ليس هو المتعلم من حيث هو متعلم بخصوصه فان المتعلم ايضا يحتاج ويدله على ذلك قوله وتسهل عليه طريق الفهم والتفهيم لكن عبر بالمتعلم تنبيها على ان كل معلم ومناظر ينبغى ان يكون على وجه يكون مطلبه الاعلى التعلم

التعلم والتعليم بالذات واحد الخ يحتمل ان يكون مدرجا عن سوال مقدر تقديره كما ان المتعلم محتاج الى الآداب كذلك المعلم فلم خص بالمتعلم اجيب بان التعلم والتعليم بالذات واحد الخ لينظر لك ما فيه قيل التعليم من مقولة الفعل والتعلم من مقولة الانفعال فكيف يكونان متحدين بالذات انفعل عن الشارح يلزم على هذا اما قيام الصفة الواحدة بالذات بحيثيتين مختلفتين واما حمل شئ على شئ مع انتفائهما عن المحمول عنه وكلاهما ظاهر البطلان انتهى كلامه اما بطلان الاول فانما يظهر اذا كان المراد بالواحد بالذات الواحد بالشخص وهو ممنوع وقيل فقدان ما يوصل الخ اقول سوق العبارة يدل على ان المنع المرض هو المنع الاول دون الثانى ولا شك ان ارادة المعنى الاول دون الثانى ههنا اولى لانه على تقدير المنع الاول يكون الآداب حافظة للمتعلم فى البحث من سلوك طريق يوصل الى المطلوب فيكون المتعلم سالكا بطريق يوصل الى المطلوب وذلك لان السلوك واقع بقرينة وقوع البحث وهو اظهر فاذا لم يسلك المتعلم طريقا لا يوصل الى المطلوب بواسطة تلك الآداب كان سالكا بطريق يوصل الى المطلوب قطعا وعلى تقدير منع الثانى يكون الآداب حافظة للمتعلم فى البحث والمناظرة عن فقدان ما يوصل الى المطلوب ويلزم من وجدان ما يوصل الى المطلوب السلوك فيه فانه يجوز ان يعلم المتعلم ما يوصل الى المطلوب وكان سالكا بطريق لا يوصل الى المطلوب فائدة والنسبة بين المعنيين عموم من وجه فانه يجوز ان يتحقق فقدان ما يوصل الى المطلوب ولم يتحقق المعنى الاول بان لا يسلك الفاقد طريقا اصلا ويتحقق المعنى الاول بدون الثانى بان يسلك شخص طريقا لا يوصل الى المطلوب مع دليل وطريق يوصل الى المطلوب ومادة اجتماعهما ظاهرة وجدان

ويقابلها الهداية والاهتداء اى الهداية بمعنى الاهتداء اى اللازم فعلى الاول يكون سلوك طريق يوصل الى المطلوب وعلى الثانى وجدان ما يوصل الى المطلوب والنسبة بين هذين المعنيين عموم مطلق وبين المعنى الاول والهداية بمعنى الدلالة مباينة ايضا وبين المعنى الثانى من الهداية والمعنى الاول من الضلالة عموم وخصوص من وجه لانه يجوز ان يكون لشخص وجدان ما يوصل الى المطلوب مع ان يكون له سلوك طريق لا يوصل الى المطلوب ويتحقق وجدان ما يوصل الى المطلوب بدون السلوك فى طريق لا يوصل الى المطلوب وجدان ما يوصل الى المطلوب

والهداية ايضا الخ اى لفظ الهداية ايضا يطلق على الدلالة على ما يوصل الى المطلوب اما بالاشتراك اللفظى او فى هذا المعنى مجاز وفى المعنيين الاولين حقيقة او بالعكس والظاهر انه مشترك لفظى اعلم ان النسبة بين الهداية بمعنى الدلالة على ما يوصل الى المطلوب وبين سلوك طريق يوصل الى المطلوب عموم وخصوص من وجه وبين الهداية بمعنى الدلالة والهداية بمعنى وجدان ما يوصل الى المطلوب عموم مطلق لانه كما تحققت الدلالة على ما يوصل الى المطلوب تحقق وجدان ما يوصل اليه لان الدلالة على ما يوصل بدون وجدانه لا تتحقق وبين الهداية بهذا المعنى والمعنى الاول عموم من وجه ويقابلها الاضلال وهو الدلالة على ما لا يوصل الى المطلوب والنسبة بين الاضلال وكل واحد من معنى الضلالة عموم من وجه وبين الهداية بمعنى سلوك طريق يوصل الى المطلوب عموم من وجه وكذلك النسبة بالعموم من وجه بينه وبين الهداية بمعنى وجدان ما يوصل الى المطلوب

وجدان

وخصوص سلوك طريق لا يوصل الى المطلوب

كلام

لان الهداية الدلالة

واعلم ان النسبة المذكورة ههنا باعتبار التحقق لا باعتبار الصدق والحمل وان كان رعايتها حافظة لانفهامه فيه انه يجوز ان يكون لفظ الاداء شرط الرعاية او الفياض ومنذ الايرد على ما ذكره الشارح لانه قال وان لم تحقق بدون رعايتها ولم يقل ان الحافظة هي الرعاية مبالغة وتاكيدا الخ منذ الاينافي الملاحظة الاولى وهو التنبيه المذكور على انها جامعة كما مر بطريق اطلاق اسم المتعلق على المتعلق هذه الكتابة يحتمل احتمالين احدهما ان يكون الراء في المتعلق الاول مكسورا وفي المتعلق الثاني مفتوحا والثاني ان يكون الامر بالعكس فعلى الاول يكون اسم المتعلق بكسر الحافظة فالظاهر ان يكون المجاز في النسبة فتامل وعلى الثاني يكون اسم المتعلق بفتح اللام الاداء فاطلق الاداء وارد به الرعاية اقول فيه نظر لان الضمير في قوله ليكون راجع الى الاداب المذكور في متن رسالة في اداب البحث ولا يمكن ان يراد به الرعاية قيل يجوز ان يراد به الرعاية بطريق الاستخدام قلت قوله وهو وان كانت متداولة الخ يمنع ذلك حاشية الانتشار تدبر لانفهامها فتامل وتدبر تقل عن الشارح فعلى ما ذكره منذ الفائدة يكون المجاز في المفرد وعلى ما ذكر في النسبة وفي بعض النسخ فعلى ما ذكره منذ الفائدة يجوز ان يكون المجاز في المفرد وعلى ما ذكرنا في النسبة ليس الا اقول المجاز في المفرد ظاهر اذا اريد بالاداء الرعاية كما في الاحتمال الثاني واما اذا اريد بالحكم المتعلق الحافظة كما في الاحتمال الاول فالظاهر ان المجاز في النسبة ليس الا تدبر النظم هو الجمع قيل النظم ليس هو الجمع المطلق بل جمع الاشياء على وجه يكون لبعض اجزائها نسبة لبعض بالتقدم والتاخر قلت لا يبعد ان المقصود بيان المعنى المراد من النظم فان قوله في سلك متعلق بالنظم ولا يصح ذلك الا اذا اريد بالنظم جمع معناه الموضوع له وهو الجمع الى طلبت بمعنى اللغة لا بمعنى الاصطلاح والاولى والاظهر في العبارة ان يقال فالمتبادر بالمعنى اللغوي وهو طلبت لا بالمعنى الاصطلاحي وهو طابق الواقع الخ قيل الاولى تعبير الالهام عن تعبير الصواب لان المضاف من حيث هو مضاف محتاج الى معرفة المضاف اليه قلت نعم لكن انما يكون اذا كان المقصود تعريف المضاف من حيث هو مضاف والتعريف المذكور للالهام ممنا ليس كذلك بل التعريف للمضاف فقط نقل عن الشارح واعلم انه اخر تعبيره عن تعبير الصواب مع تقدمه ذكرا لان الصواب مفعوله يوجب نسبته وصفيته بالنسبة كما بين الضرب والمضروب انتهى كلامه حاصله ان تعبير الصواب مفعول الالهام يوجب نسبته وصفيته للالهام بالنسبة الى الصواب فانه لما تعلق به صار كانه صفة له لان الصواب لما علم بفتح الهاء وان كانت صفة للعلم بكسر الهاء والذات متقدم على الوصف وللالهام الباء المعنى في القلب بطريق الفيض الى بلا اكتساب بل بلا حدس ايضا كونه كذلك الخ اقول ما نافع نظرا فان الوسوسة داخلة فيه فتامل وفيه ان الالهام بهذا المعنى لا يضاف ولا الصواب فقد اضيف اعتبارا ان المراد به حين الالقاء المجرد عن الاضافة والى طلب القاء الصواب في القلب بطريق الفيض الخ اقول بهذا التعريف الالهام جامعا مانعا فتامل ومع هذا يعيب الرسالة مرتبة الخ نقل عن الشارح وقرارتها عليها لان ما يجب ان يعلم فيها اما ان يكون معصودا بالذات

اولا والاول اما ان يتوقف عليه المقصود بالذات اولا والاول هو الثاني والثاني هو الثالث اقول ان اراد بالمقصود بالذات المقصود بالذات في الرسالة قلت جميع ما يتوقف عليه المقصود بالذات فيها لانها جاءت لاجله وان اراد المقصود بالذات في الفن فلازم ان المقصود بالذات في الفن هو الفصل الثاني فقط وان اراد المقصود بالذات من الفن فيقول في كون الفصل الثاني مقصودا بالذات من الفن دون الاخيرين بحث بل الظاهر انه ليس مقصودا بالذات من الفن فان المقصود من الفن على ما صرح به قيل المراد المقصود بالذات في الاخيرين عن الخطاء في المناظرة وايضا نقول في كون الثاني سوى الاولين نظر فان الخطبة وقوله وهي مرتبة على ثلثة فصول الخ كما يجب ان يعلم في الرسالة لانها جاءت لاجله فتامل وقوله بحيث يقع كل منها في موقعه الظاهر ان ضمير موقعه راجع الى كل منها ولا يخفى انسلاخ في غير المتشارح على المتامل الصادق الفصل الاول في تعريف الالفاظ المصطلحة اقول التعريفات ليست للالفاظ بل للمعاني وايضا الظاهر ان المصطلح ليس صفة للفظ بل للمعنى في العنوان مسامحة وايضا في هذا الفصل تعريف الدليل والامارة والدور وغير ذلك من المعاني الغير المصطلحة فيما بين المناطرين تدبر الفصل الاول في التعريفات الخ نقل عنه واما قدم تعريف المناظرة على سائر الاصطلاحات المذكورة في هذا الفصل لان الاعم من تدوين هذا الفن ومعرفة احوالها ومعرفة كيفية انتهائها وانت خبير بانه ذكر في الحاشية السابقة ان المقصود بالذات هو الفصل الثاني او من النظر بمعنى الابصار قيل لم يتعرض للنظر بمعنى ترتيب الامور المعلومة قلت لعله انما لم يتعرض لانه بمعنى اصطلاحي للنظر والكلام في المعاني اللغوية ويؤيده قوله وهي ههنا عبارة عن معنى مصطلح عليه فتامل استعماله بغي الخ قيل استعماله بغي لا يدل على ذلك فانه يقال نظرت في الكتاب تدبرت فان قيل الالتفات ليست مستعملة بغي بل يكون مستعملا بالي فلا صحة لاستعمال النظر بمعنى الالتفات بغي قلت معنى الالتفات اذا عبر عنه بلفظ النظر يكون مستعملا بغي واذا عبر عنه بلفظ الالتفات كان مستعملا بالي نقل عنه النظر اذا استعمل بمعنى الفكر وبالي بمعنى الرؤية وباللام بمعنى الرحمة وبعلى بمعنى الغضب وبين بمعنى الحكم كقولك نظر بين القوم اي حكمت بينهم اي جاني المتخاصمين نقل عنه واعلم ان نقل جاني المعلل والسائل كما قاله غيره في اول التعريف صون المعارضة بلا ما تكلف في ثبوت الحكم وانتفائه اقول هذا ظاهر يشكل بالنظر الذي يكون السائل مانعا له لانافيا كالمعارضة حاصله انه يشكل بصون المناقضة لان النظر من المتخاصمين لا يكون الا فيما نقل عنه وقيل انه احتراز عن النظر بالبصيرة الذي وقع بين المتخاصمين في المحكوم عليه فقط او المحكوم به فقط في المسئلة التي مناظرتهما فيها فانه ليس مناظرة اقول النظر في المحكوم به والمحكوم به فقط لا يكون من الجانبين بمعنى المتخاصمين الا اذا كان راجعا الى النسبة نعم يمكن ان يقال باعتبار تلك النسبة لا باعتبار تلك المسئلة والمحكوم عليه او به وملخص تقييد النسبة بقوله بين الخ نقل عنه قيل عليه انه احتراز

عن النظر الواقع من الجانبين في حصة النسبة اي في انها ماهي واي شئ هي فانه لا يسمى مناظرة اقول
مثل ذلك خارج بقوله من الجانبين بالتفسير المذكور وهو المتخاصمين فان النظر من المتخاصمين لا يكون
الا في فرد النسبة وتلك النسبة لا تكون الا بين الشيئين احدهما المحكوم عليه وانتا المحكوم به
والمحكوم عليه اعم من الموضوع فان المعدوم ايضا عليه وكذا المحكوم به اعم من المحمول لان التالي ايضا
محكوم به ويدل على ذلك قولهم سمي المحكوم عليه في القضية الحملية موضوعا الخ وقوله ثبوت المحكوم به لما
عليه اشارة الى النسبة الحملية وقوله وثبوته عند اشارة الى النسبة الاتصالية وقوله او منافاته اياه اشارة
الى النسبة الانفصالية لا يوجب حصوله اقول الاولى ان يقال لا يوجب حصوله بترك الوجوب
تحصل هذا القيود اقول ليس الجميع في جميع اجزاء التعريف كما لغاية فسيوا يضا ليس اخر الاول
من التعريف قيدا ولا يبعد ان يقال جعل الشارح جميع اجزاء التعريف قيدا على سبيل التغليب وكذا
وكذا الكلام في الجميع تامل احدها انه قد يكون الغرض من جانبي الخصومة الخ لقائل ان يقول لا يبعد ان يقال انما ابتدا بالاعتراض
الذي اورد على العلة الغائية التي هي متاخرة في التعريف لان العلة الغائية متقدمة في الصور تامل نقل عنه
ظهور جواب السوال الاول من قوله لانه لا يسمى ذلك مناظرة اصطلاحا واما قوله ولا ينافي ايضا كعرضية
اخ عرضا مع جواب سوال غير مذكور تدبر وثانيها انه قد ظهر الخ مندفع بقوله ان كون اظهار
الصواب عرضا من النظر المذكور لا يوجب حصوله وثالثها ان السائل اذا اقتصر على مجرد
المنع اقول مذا التعريف ينتقض بالنقض الاجمالي ايضا لكن النقض بالمنع اظهر لم يصدق عليه التعريف
المذكور الخ اقول النظر وان كان بمعنى التفكر كما ذكره الشارح لم يصدق التعريف على المنع المجرد
بل لا يصدق على النقض ولا على المعارضة ايضا اللهم الا ان يراد بالصدق التحقق وبعدم الصدق
عدم التحقق وان كان قوله عليه بالي عن ارادة هذا المعنى تامل والحاصل ان المناظرة اعم من المنع و
النقض والمعارضة باعتبار التحقق لا باعتبار الحمل ما ليس بمعلوم المراد به المجهول
النظري ورابعها انه الخ مذا يندفع بقوله بحسب متفاهم عرفهم وكيفية اندفاعه ان التعريف
لا يصدق على الفكر الواقع بين المعلم والمتعلم احد جانبي الحكم والفكر الواقع بين المتوافقين فانهما ليسا
من المناظرة الواقعة بين المتخالفين من غير تكلم فالظاهر ان هذا مناظرة اصطلاحا فان اكثر المناظرات
المذكورة في الكتب كذلك فلا فساد في صدق التعريف على ذلك الفكر هكذا ينبغي ان يحمل كلام الشارح
وان كان كلامه يدل لظاهره على ان ذلك ليس داخلا في المناظرة ولا يصدق التعريف عليه فانه يخرج
بقوله بحسب متفاهم عرفهم واعلم ان قوله بحسب متفاهم عرفهم يحتمل ان يكون متعلقا بما اراد
اي ارادة المتخاصمين من الجانبين بحسب متفاهم عرفهم والكل انسب وهو العقل
مهنا في كون العقل فاعل المناظرة نظر فتامل فعلى ما ذكرنا يكون العلل كلها مذكورة بالمطابقة

اقول فيه بحث لان العلة الصورية في المناظرة وان سلمت كانت هي النظر المخصوص الذي وقع بين
فردي الجانبين والمذكور في التعريف مفهوم النظر الذي هو العام ودلالة العام على الخاص باحدى الدلالات
الثلث وكذا الكلام في البواقي فان المذكور في التعريف هو مفهوم الجانبين والفاعل على تقدير التسليم ليس ذلك
المفهوم بل فرده وايضا المذكور في التعريف مفهوم النسبة لا فردها والمادة على تقدير التسليم هي الفرد وكذا الكلام
في قوله اظهار الصواب واعلم ان تلك الاشياء المذكورة على تقدير كونها علة لا يكون الا علة لفرد المناظرة لا لها
نفسها تدبر صون الشئ متقدمة عليه بالذات والوجود اي ذاتها متقدمة عليه بالذات والوجود مع قطع النظر عن الوجود
ووجودها متقدمة على وجوده بالذات فلا يصح الحمل معان محموله عليها فتعرف تلك الماهية بها اقول
هذا هو الحق لو كان التعريف بتلك المحمولات لكن التعريف الواقع ليس بالمأخوذات من العلل المحمولة
على المعرف على ان اطلاق اسم الصون الخ واعلم ان هذا لا يدفع جميع السوالات السابقة كالجواب
الاول وايضا جعل النسبة مادة العلل سبيل التنبيه لا يوجب صحة الحمل تدبر مجموع العلل لا كل واحد
منها قيل كما ان المعرف يجب ان يكون محمولا كذلك اجزاء المعرف يجب ان يكون محمولا على المشهور تامل
الحاصل من المجموع الاولى ان يقال فيجوز ان يكون المجموع بترك الحاصل قيل يجوز ان يراد بالمجموع
المعنى اللغوي او يكون ضمنية انما هو في بعض الماهيات الحصة المعرفة بحسب الحصة ويمكن
ان يكون قوله الحصة بصفة للبعض واريد بالماهيات الحصة الماهيات الموجودة في الخارج كالانسان والجسم
وبالمعرف بحسب الحصة ان يكون تعريفها بعد التصديق بوجودها اما في الكل فلا يتم ههنا احتمالا
الاول ان يقال اما في كل الماهيات الحصة للمعرفة بحسب الحصة فلا واحتمال ان يقال اما في كل الماهيات
الحصة فلا والثالث ان يقال اما في كل الماهيات فلا فائدة واخرها هو الانسب ان اخذت باعتبار
المجموع الاولى ان يقال ان اخذت المجموع وان اخذت باعتبار كل واحد واحد فلا يتم هذا النقض من
الترديد ليس في الجواب ومرادنا ذلك اي الملاحظ بالتفصيل فخارج عما نحن فيه بقي قول
لعل وجه التدبر انه يجوز ان يكون المادة والصورة معا اذ الوحظ بالتفصيل معرفا والباقي مذكورا في التعريف
بطريق التقييد ويصدق على هذا التعريف الخ انه مشتمل على الاربع المتقدم بعض المجموع الخ تعلل عنه واعلم
المتقدمون بالمحققين اشارة الى ان كلامهم اقوى من كلام المتاخرين ومع ذلك قدم في الذكر لان مناقشة
كلام المتاخرين اشد من كلام مناقشة كلام المتقدمين على ان المثالين المذكورين ظاهر حالهما الخ تعلل
عنه ان المقصود ههنا ان تعريف بعض الماهيات الحصة بالاجمال عليها وتعريف البيت والمجموع لكن ذلك
اي ليس تعريفا للماهية الحصة وليس تعريفا مالا يحمل عليه اوليس شئ منهما الى اخره الثانية يشعر ان
المراد الثاني تامل نقل عنه ايضا واعلم ان ظاهر حالهما لانه يحتمل ان يكون مراده عدم المحمولية بحسب الاجزاء

لا علة لنقيضه

وكذلك الملازمة الثالثة والرابعة لا غير ذلك من الملازمات الغير المتناسبة فيكون النقض من طرف المعلول
وفي بطلان هذا النقض بحث كما بين في موضعه وهو ما يكون الجواز الانفكاك بينهما الخ
قبيل ضمير هو لا يجوز ان يعود الى امكان الارتفاع والا يلزم ان لا يكون امكان امكان الانفكاك
الا امكان الانفكاك لان معنى ارتفاع اللزوم هو جواز الانفكاك وامكانه وهو ممنوع والاولى والانسب
على تقدير ان يكون الضمير راجعا الى امكان الارتفاع ان يقال وهو ما يكون الا امكان جواز الانفكاك فان
امكان ارتفاع امتناع الانفكاك الذي هو الملازمة انما يكون بامكان جواز الانفكاك لان نقيض
امتناع الانفكاك هو جواز الانفكاك فاذا امكن ارتفاعه امكن جواز الانفكاك وهو ظاهر فان
رفع احد النقيضين يستلزم ثبوت الآخر وامكان رفعه يستلزم امكان ثبوت الآخر وح لا يلزم ان
يهدم الملازمة مع انه في الحقيقة تعليل الشيء بنفسه فتعين ان يكون راجعا الى الارتفاع فيكون معناه
ان ارتفاع الملازمة عن الملازمين انما يكون بجواز الانفكاك بينهما وقد تحقق ان ارتفاع اللزوم بعينه
امكان الانفكاك فيكون هذا في الحقيقة تعليل الشيء بنفسه ايضا مع انه لا يفيد المطلوب لان الشق الثاني
يقتضي امكان ارتفاعها عن الملازمين لا ارتفاعها عنهما حتى يلزم جواز الانفكاك بينهما قال السيد قدس
سره في حاشية شرح المطالع في دفع ذلك الاعتراض معناه ان امكان ارتفاع اللزوم على تقدير
وقوعه لا يكون الا لجواز الانفكاك **واقول** لا يحتاج في دفع ذلك الى تقدير الوقوع بل
الحق ان امكان ارتفاع اللزوم انما هو لجواز الانفكاك وبيانه ان ارتفاع اللزوم عين جواز الانفكاك
وامكانه فان امتنع الانفكاك بين اللازم والملزوم امتنع جواز الانفكاك وهو امكان الانفكاك
لان امكان المحال محال فح يكون امتناع الانفكاك مستلزما لامتناع جواز الانفكاك فاذا انتفى اللازم
وهو امتناع جواز الانفكاك وامكانه انتفى الملزوم وهو امتناع الانفكاك فامكان جواز الانفكاك
الذي هو امكان ارتفاع اللزوم انما يكون لجواز الانفكاك فتامل فيه فانه دقيق واعلم
انه يمكن اثبات المطلب بمقدمة اخرى وهي انه يلزم جواز الخ وامكانه وهو ح فان قلت
نحن نقول من الرأس ان هذا الكلام يدل على عدم الملازمة بين الموجودات الخارجية لا على عدم اللزوم
بين الاشياء مطلقا وكلام الامام يدل ظاهرا على ان اللزوم بين شيئين اصلا سواء كانا من
الموجودات الخارجية او لا فتامل فمحل الترديد ان كان الاعتبار الاول فلا نسلم ان
يكون محل الترديد الاعتبار الاول لانه ح تقدير الكلام انه لو لم يكن الملازمة موجودة في الخارج فلا ح
اما ان يكون موجودة اولا ولا سبيل الى ان يكون محل الترديد الاعتبار الثاني ايضا لانه ح تقدير الكلام انه
لو لزم شيئا اي لو اتصف الشيء باللزوم لكان اللزوم اما موجودا او معدوما ولا سبيل الى ان
يكون معدوما لانه لو كان معدوما فاما ان يكون الاشياء متصفة باللزوم اولا تامل فان الترديد ههنا قبيح

بل الاصح بمعنى انه مطروق للخارج جميع مقدماته غير صحيح اي ليس مجموع مقدماته صحيحا لان كل واحد من مقدماته صحيح فان ذلك في الحقيقة مناقضة في الملازمات البديهية البينة ذكر البينة ههنا لتوهم ان المبين بالبرهان بديهي وايضا ينقض دليل المشكك بطلق الملازمات البديهية فالاولى عدم ذكر البينة القطعية اليقينية واعلم ان البرهان لا يكون الا قطعيا يقينيا فيكون القطعية صفة كاشفة لا غير **واما المعارضة** الخ **اقول** الظاهر ان المعارضة على دليل المشكك لا تزيل الشك فان دليلا واحدا يعارض دلائل كثيرة تدبر فلا بد ان يكون ذلك جائز الانفكاك وهذا ايضا من جملة المعاني

ايضا فلا بد ان يكون جائز الانفكاك ايضا وهلم جرا ويتسلسل وما كان هذا غير قادح لم يتفق الله فافهم يستلزم امتناع الانفكاك المفروض الاستحالة وقوله المفروض الاستحالة ظاهر ايدل على ان هذا الدليل المذكور في المعارضة جدلي لا برهاني وليس كذلك بل هو برهاني قطعا تامل وح يكون ايضا محالا اي حين كون انفكاك جواز الانفكاك مستلزما لامتناع الانفكاك المفروض الاستحالة يكون انفكاك جواز الانفكاك ايضا محالا ولا شك في ان جواز المحال محال وهو جواز انفكاك جواز الانفكاك تامل لا يمكن الملازم ثمة لان الانفكاك بالفعل يستلزم امتناع الانفكاك وامكان الملزوم يستلزم امكان اللازم اقول لا نسلم ان امكان الملزوم يستلزم امكان اللازم لان المعلول الملزوم اذا كان معلولا للازم لا يلزم من امكان الملزوم امكان اللازم كالمعلول للواجب تعم فانه ممكن بالامكان الخاص والواجب ليس بممكن كذلك تدبر لانه يلزم الانقلاب اي انقلاب الخ لان منع جواز الانفكاك امكان الانفكاك فاذا لم يمتنع انفكاك جواز الانفكاك لزم ان يجوز انفكاك جواز الانفكاك وانفكاك جواز الانفكاك بعينه امتناع الانفكاك فجواز انفكاك جواز الانفكاك امكان امتناع الانفكاك وا متناع الانفكاك ممكن والمفروض انه محال فيلزم انقلاب الخ ممكنا **والدوران** هو ترتب الشيء الخ الدوران في اللغة هو الحركة حول الشيء بصح تعليل الشيء الاول بذلك الشيء الثاني الظاهر ان التعليل ههنا ليس بالمعنى اللغوي ولا بالمعنى الاصطلاحي الذي ذكر انفا تامل وتدبر بسبب حصوله عنده الانسب ان يقال بعده او عقيبه لان الحصول عنده لا يدل على ان يصح تعليل الشيء الاول بذلك الشيء الثاني دلالة ظاهرة مرة بعد اخرى الخ اقول الامثلة لا يصح للمثالية على هذا التقدير فانها لا يكون فيها حصول بعد اخرى بل اذن الشارع فيها كاف كالطهارة الانسب ان يقال لجواز الصلوة بالنسبة الى الطهارة او وجود او عدما قيل يقع ههنا احتمالات الخ احدها ان يكون عدم الشيء الاول مترتبا على وجود الشيء الثاني والثاني ان يكون وجود الشيء الاول مترتبا على عدم الشيء الثاني والثالث ان يكون عدم الشيء الاول مترتبا على وجود الثاني ووجوده

مترتبا على عدمه معا وجوب الرجم الخ نقل عنه فانه لو وجد صدور الزنا مع الظهور يجب الرجم
ولو لم يوجد صدور الزنا مع الظهور لم يجب الرجم واما في مطلق الملازمة الخ نقل عنه فالنسبة بين
الملازمة الحكمية والدوران عموم من وجه وبين الدوران ومطلق الملازمة الكلية ايضا عموم من وجه
وبين الدوران ومطلق الملازمة كلية كانت او جزئية عموم مطلق لان الدوران اخص مطلقا من الملازمة
مطلقا ملازمة جزئية نقل عنه بين هذا بالدليل من الشكل الثالث وقيل مثل كلما تحقق مجموع
الامرين تحقق احدهما وكلما تحقق مجموعهما تحقق الآخر منهما ينتج قد يكون اذا تحقق احدهما تحقق الامر حتى
النقيضين يلزم من فرض المحال محالا في الاستدلام الخ المحال قلت هذا مسلم لكن يلزم ان لا يصدق
سالبة كلية لزومية اصلا لصدق نقيضها اعني الموجبة الجزئية اللزومية في جميع الموارد والمناقضة
وهي في اللغة قطع الخشب والمناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي هو ان القطع يفرق بعض اجزاء
الخشب عن بعض كذلك المناقضة الاصطلاحي يفرق بعض اجزاء الدليل عن بعض سواء
كان من جهة المادة او من جهة الصورة الظاهر ان منع استدلام الدليل المطلوب ليس بداخل في المناقضة
بالتفسير الذي ذكره الشارح تدبر لان خلاف مطلوبكم ايضا مما يتناوله النقض الاتي سبب ان
يقال وهو ان خلاف مطلوبكم مما يتناوله النقض بترك اللام وقط ايضا ان كان عين
دليل المعلل الاول واعلم ان كون دليل المعارض عين دليل المعلل مادة وصورة على مذهب
المعقول محل تامل والنقض وهو في اللغة خلاف برم الحبل وفتله يقال فلان نقض الحبل
اذا حل فتله وبرمه ووجه المناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي ان النقض اللغوي يرخي الحبل
كذلك النقض يرخي الدليل الدال عليه اي بحسب زعم المعلل فالاقرب ان يقال
الخ نقل عنه واما قال فالاقرب ولم يقل فالصواب او الصحيح لان كلام المتن ايضا اتى عن صاحبه
الاعتذار والظاهر ان التحقيق غير ما سياتي مع بيان تخلف الحكم عنه الانسب ان يقال لتخلف
الحكم عنه كما يدل عليه قوله لتخلف الحكم عنه وقوله اما لتحقق الحكم المذكور عنه او لاستدامه فاد الخ والمراد
بالبيان الذكر اي مع ذكر التخلف واعلم ان البحث ههنا ليس مع الاعتراض بل الاعم من الاعتراض والتحقيق
وان دل على مطلوبكم اي دل عندكم او لاستدامه فسادا الخ وقوله الخ زايد بل
محل تامل ما يكون المنع مبنيا عليه ومؤيدا لسببه ظاهر كلام المتن وهو قوله مبنيا عليه بدل
على ان يكون المستند هو الشاهد وكلام الشارح يدل على ان يكون المستند سند المناقضة والباعث
للشارح على هذا هو ان المتن ذكر المنع في تعريف المناقضة ولم يذكر في تعريف المعارضة والنقض وان
الشاهد داخل في الدليل الذي سبق تعريفه بخلاف سند المنع فاختص بالذكر سواء كان ذلك
المستند لازما للمنع اي مساويا له او اعم والمراد بالتساوي ههنا التساوي باعتبار التحقق لا

باعتبار الصدق والحمل قوله لان منع المنع اقول الظاهر ان منع المنع غير معقول فان منع المنع يطلب
الدليل فتامل واعلم ان الكلام على السند ليس معارضة ولا مناقضة ولا نقضا بالتعريفات المذكورة لها
قوله اما اثبات المقدمة بدليل الخ وانما قال بدليل الخ لان ابطال السند في الحقيقة دليل على انتفاء المقدمة
الممنوعة فان رفع السند مستلزم لرفع المنع فاذا ارتفع المنع يثبت المقدمة لكن يرد عليه ان رفع السند
انما يستلزم رفع المنع اذا كان السند مساويا للمنع في ترتيب البحث نقل عنه هذا البحث
الباحث ج الخ ثلثة مرتبة بعضها على بعض وهي المبادي والاوساط والمقاطع فالمبادي هي الدعوى وتحرير النحو والمذاهب
والاوساط هي الدلائل والحجج التي يستدل بها على الدعوى والمقاطع هي المقدمات التي ينتهي الادلة والحجج اليها من الضروريات
وقيل الدور والتسلسل واجتماع النقيضين وحمل النقيض على النقيض قوله والترتيب وضع الشيء
في مرتبته انما عدل عن التعريف المشهور وهو وضع كل شيء في مرتبته لئلا يرد السؤالات التي اوردت على التعريف
المشهور احدها ان الشيء الواحد لا يمكن وضعه في مرتبة كل شيء والثاني انه يلزم ان لا يكون في الواقع ترتيب
اصلا والثالث ان هذا التعريف لا يصدق على ترتيب من الترتيبات التي صرح القوم بها مما تامل نعم يرد
على هذا التعريف ان وضع كل شيء واحد في مرتبته يكون ترتيبا مع ان الظاهر ان الترتيب لا يكون الا في المتعدد
فالاولى ان يقال ترتيب الشيء وضع اجزائه في المراتب اللايقة بتلك الاجزاء قوله من قولهم
حرره الاولى ان يقال مصدر حرره كذا اي اوزنه قوله او تقنينا كما في الالفاظ المشتركة والتعريفات
اللفظية الخ حمل التعريف على التعريف الجميع قوله بان المراد هو القصد القلبي اما اذا اشاره لا تفهم
الالفاظ المستعملة تقنينا فيقبل لم قيل المراد هو القصد القلبي مع انه لا معنى له الا ما قلت وان
سلم ذلك لكن كل لفظ يمكن ان يستعمل في المعنى المجازي قوله بطريق الكناية نقل عنه لا بطريق
الاخبار عن كونه شرطا او ليست بشرط لانه ربما يتعقب عليه بحكمي حتى يرد عليه المنع قوله او صحيح
النقل هذا الانسب ان يقال او صحيح هذا النقل واعلم ان مراعين قوله اطلب منك يصحح هذا
النقل قوله فمحل نظر وتامل ووجه النظر ان يقال قوله يصحح النقل ليس بدليل عليه ليس كما ينبغي
لان يصحح النقل دليل على المدعى الذي هو نفس النقل والدليل يصدق على التصحيح لانه يلزم من العلم
به العلم بالمنقول الذي هو المدلول فيه نظر ووجه التامل ان التحقيق ان المقصود عند المنع ان يذكر
ما يصلح ان يكون دفعا له وذلك قد يكون بالدليل العقلي وقد يكون بالتنبيه كما اذا كانت المقدمة الممنوعة من البديهيات
وقد يكون بالنقل وتصحيحه تامل قوله فلينظر في هذا البيان فان غلط هذه المغالطة هناك فقط
اقول يحتمل ان يراد بالمغالطة هو الدليل الاول وهو قوله لو وجبت عليه لوجبت على الفقير
وبالبيان بيان الكبرى او بيان الشرطية ويحتمل ان يكون يراد بالمغالطة ما ذكر في بيان الشرطية وبالبيان
بيان الكبرى والغلط في تلك البيان هو ان قوله فاذا لم يتحقق شمول العدم لم يتحقق شمول الوجوب فاذا لاحظ

يحتمل ان المراد بالمغالطة مجموع الدليلين وبالبيان مجموع بيانهما والغلط في الكبرى

اذا اخذ كليا لا يصح فان عدم تحقق شمول العدم يجوز ان يكون بعدم تحقق العدم في تحقق شمول الوجوب واذا اخذ
جزئيا فلا شك ان الشرطية الجزئية لا تنعكس بعكس النقيض على مذهب العلماء وكيف ان تكون العلة وبيان
الكبرى هو في قوله لو لم يثبت شمول الوجود على تقدير عدم شمول العدم لثبت عدم شمول الوجود على ذلك
التقدير والا ارتفع النقيضان لان المراد حيث انه لو لم يلزم شمول الوجود على تقدير عدم شمول العدم لزم عدم
شمول الوجود على ذلك التقدير والا ارتفع النقيضان فنقول حينئذ ارتفاع النقيضين لزوما لمحال فان
ثبوت الكتابة وعدم ثبوتها ليس لازما للزيد مثلا وتأمل في هذا التحقيق واخر ما هو الاوجه من تلك الاحتمالات

فالسائل اما ان يمنعه في شيء من الدليل والمدلول اي اعترضه في شيء من الدليل والمدلول
والمستند اي المنع مع السند او تقول السائل لا نسلم ان ارادة محل النزاع متحققة
اقول في كون ذلك منعا لمقدمة معينة من الدليل بحث تأمل لتحققت مع جميع لوازمها
نقل عنه يعني انه لو تحققت لتحققت الارادة مع جميع لوازمها من الحكم في صورة النزاع لكن ذلك منتف
بالدليل الدال على انتفائه والاحسن في وجه التوجيه اي الاحسن في طريق التوجيه ان لا يتعرض
قبل اثبات المقدمة المنعية بل يتعرض بعده ان تعرض واما ان لم يتعرض ولم يلتفت اليه اصلا فذاك
حسن لان التعرض قبل الاثبات حسن فاذا قبح على قانون التوجيه كما يدل عليه قوله لانه لا يلزم من شيء
منهما ما يجب عليه الخ وكما يفهم من كلام المص في بعض مصنفاته تأمل على ان للسائل ان يغير
كلامه اي مع ان للسائل ان يغير كلامه واكتفى بالمنع اي يمكن للسائل ان يجعل كلامه على قانون التوجيه
بحيث يستحق ان يسمع ويجاب عنه بادنى عناية بوال حاصلها الى المنع مع السند
كما اشار اليه بقوله نعم يتوجه ذلك بعد اقامة الخ وعلى هذا اشارة لاستدلال السائل على بطلان
المقدمة للا تعرض المعلل على كلام الغاصب فكيف يصح دعوى تلك الاشارة بلا تكلف تدبر
فلو رد ما على مقدمة من مقدمات الدليل او ول المناقضة في طلب الدليل على مقدمة معينة من مقدمات
الدليل لا ابطال للمقدمة المعينة تأمل فلتعلقه بمقدمة معينة الظاهر ان النقض
متعلق بالدليل على المقدمة المعينة لا بالمقدمة المعينة ولو سلم قلت لا يلزم من تجرد تعلقه
بالمقدمة المعينة كونه نقضا تفصيليا تدبر اما من طرف المعلل قبل اقول قوله
ينفع المعلل في محاورانه كما حرره المص ايضا في بعض تحريراته وسواء اذا سأل سائل فيجيب
المعلل لا يستعجل في الجواب بل يطلب من السائل توجيه المنع وتحقيقه اذ ربما لا يتمكن من التوجيه
فينقطع او يظهر فساده فيندفع او يتذكر المعلل جوابه فيتمكن على التعليل عند توجيه المنع و
تفصيله اذا منع على قسم فسيم نظر المعلل وقسم لا يضره اما بان يكون انتفاء المقدمة الممنوعة مثبتا
لدعواه بالذات او بوجه آخر كما سيجيء واما بان يكون المنع على وجه يلزم جوابه مما ذكر قبله وكذا الجواب

ينفع

الجواب على قسمين قسم يفيده وسموه وقسم لا يفيده اما بان لا يكون مثبتا لما يمنع واما بان كان
لكن يضره في موضع آخر فمنع اي حال ينفعه عدم الامتناع
كما عرف مما ذكر على الاجمال او وضع
غير السبب مكان السبب مذاعر ظاهر
في البديهي تأمل لا يحتاج لما الاستدلال
عليه مذا بعينه مع البديهي المطلق
فلا معنى للتفسير بما يل
او ادعاء كونه جليا
ثم الكتاب يعني ملك
الوهاب
ثم

نهاية المخطوطة